محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٢/١١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، نايف الابراهيم ، محمد عثمان ، غازي عازر ،

جهز هلسا ، كريم الطراونه ، كامل الحباشنه ، اياد ملحيس

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق الـــعـــام

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٠١ فصل ٢٠٠٢/٩/٢٥ والقاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا برقم ٢٠٠٠/١١٤٨ فصل ٢٠٠١/٩/٢٤ بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم بحيث تصبح تهمة جناية القتل القصد وفقاً لاحكام الماده (٣٢٦) عقوبات وتجريمه بهذه التهمه بوصفها المعدل وهي جناية القتل القصد وفقاً لاحكام الماده (٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه وضع المجرم الشهوان بالإشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :</u>

اولاً : ان الحكم المميز يستوجب النقض ذلك ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج الدفوع التي اثارها وكيل المميز في مذكرته المفصله التي طلب فيها عدم اتباع النقض الاخير وقد اكتفت محكمة الجنايات بسرد مقتضب لا يتضمن ردوداً كافيه على تلك المسائل الاساسيه وخاصه ما ورد على الصفحتين (٤،٥) من تلك المذكره .

lawpedia.jo

ثانيا : ان الحكم المميز مستوجبا للنقض اذ لم يتصدى لمعالجة المسائل التاليه :

أ - ان الثابت والأكيد في مجموع بينات الدعوى ان المميز عندما التفت اثر تنبيه آخرين له من العذر فوجيء بالمجني عليه خلفه يحاول ان يهوى عليه باداة ثقيله ، فخاطبه محاولا ردعه واطلق عند قدميه اكثر من طلقه ولكنه استمر وتابع تقدمه حتى مسافة قريبه جدا لا تسمح بأي تفكير آخر سوى ان المجني عليه سوف يقتله وان خطرا حقيقا بات يحدق به فإضطر لاطلاق النار نحو جسم المجني عليه .

ب - ما يثبت ان المميز قد حاول ردع المجني وانه قد استنفذ كل ما هو متاح امامه وانه بالفعل اطلق اكثر من طلقة امام قدمي المجني عليه لردعه عن مهاجمته بالاداه الثقيله القاتله هو ما ورد بتقرير الكشف من قبل فريق مسرح الجريمه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ .

وقد ثبت بتقرير المختبر الجنائي المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٨ ان تلك الأظراف مطلقه بسلاح المميز مما يدل صحة دفاعه من انه كان اطلق اولا اكثر من طلقه في الهواء او باتجاه قدمي المجني عليه قبل ان يوجه السلاح الى مقتل من جسمه فإذا كان المميز قد وجه السلاح الى قدمي المجني عليه واطلق اكثر من طلقه نحوه ولم يرتدع هذا الاخير واستمر بالهجوم نحوه بالاداه القاتله حتى اصبح على مقربه منه بل من فوهة سلاح المميز كما يثبت ذلك بوصف الطبيب الشرعي عن وجود الوشم البارودي الذي يدلل على قرب مسافة الاطلاق .

lawpedia.jo

جـ- ثبوت وجود القطاعه والبلطه في مسرح الجريمه مما يؤكد صدق اقوال المميز من ان المجني عليه قد هدد حياة المميز بخطر الموت ومحاولة الغدر به من الخلف وذلك ثابت ايضا بتقرير ضابط مسرح الجريمه .

د - ومن الظروف الموضوعيه لتناسب فعل الدفاع في موضوع هذه القضيه ما هو ثابت هنا من ان المجني عليه وجماعته قدموا مسلحين في اكثر من سيارة ومن المقابلين الى حي نزال لمهاجمة المميز وعائلته في عقر دارهم وقد كان الوقت ليلا وهو اعتداء مدبر وغير مشروع في مثل تلك الظروف .

هـ - وبالتناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت اذ هي لم تعالج او ترد على طلب

وكيل المميز استعمال الاسباب المخففه التقديريه وبالتالي فانـــه لا يجـــوز لمحكمـــة الجنايات الكبرى اغفال الدفع بتوافر الاسباب المخففه التقديريه وعدم الرد عليه فـــي حكمها بعد التجريم خاصة في قضيه سبق النطق فيها بتوافر الدفاع المشروع ثم فـــي مرة اخرى بتوافر الاستفزاز ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقـــض الحكـــــم المميز ٠

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

الـــــقـــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان محكمة الجنايات الكبرى كانت قد قررت بقرارها رقم ٩٩/٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ أن ما قام به المتهم مـــن افعـــال (والمتمثله باطلاق النار من الرشاش الذي يحمله على المجني عليه الذي كان يحمـــل ماسورة حديد (يد جك) ويريد ان يضرب فيها رأس المتهم الذي التفت الى الخلـف واطلق النار على المجني عليه وارداه قتيلاً) اعتبرت هذه الافعال هي من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالماده (٣٤١) من قانون العقوبات ٠

الاّ اننا نجد بأن محكمة التمييز وبقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ بالقضيه رقـــم ٢٠٠٠/٢١٥ قد قررت ان الاجتهاد القضائي استقر على انه يشترط في الدفاع المشروع فـــي الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي ان يكون بالقدر اللازم لدفع التعدي والاّ يكون من الممكن تفـــادي الخطر بوسيلة اخرى ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج في حكمها الشرط الثالث الـــذي تتطلبـــه احكام الماده ٣٤١ عقوبات وهل قيام المتهم باطلاق الرصاص من الرشاش الذي كان يحملـــه باتجاه المغدور الذي كان يبعد عنه حوالي المتر وتصويب السلاح الى صدر المغدور فـــي اماكن قاتله كان بالقدر اللازم لدفع احتمال التعدي عليه بالماسوره وانه لا يمكن تفادي هـــذا الخطر بوسيلة اخرى غير اطلاق الرصاص على صدر المغـــدور ام لا . فيكـــون قرارهـــا مشوباً بقصور التسبيب والتعليل وهذا السبب يرد على الحكم الممـــيز فـــي هـــذه الحـــدود . وبالنتيجة قررت نقض القرار ٠

lawpedia.jo

لدى اعادة القضيه لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت مجدداً تحـــت رقـــم ٢٠٠٠/٥٦٠ وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ اصدرت قرارها . واعتبرت ان الافعال التي قام بها المتـــهم وحسب الظروف التي احاطت به كان بحالة دفاع شرعي ٠

لم يرتض النائب العام بحكم محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه تمييـــزاً . وبتـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٠/١١٤٨ (حيث ان مجرد تهديد المجنـي عليه للجاني بواسطة يد الجك ماسورة طولها من نصف متر الى متر حسب رواية بعـض الشهود . لا يستوجب ولا يتناسب مع قيام الجاني بتصويب الرشاش الاوتوماتيكي الذي كـان يحمله الى صدر المجني عليه واطلاق ثلاث عيارات نارية عليـــه وقتلـــه . اذ كـــان فـــي استطاعته التخلص من هذا الاعتداء بتوجيه السلاح الذي كان يحمله الى رجلي المجني عليـه وجرحه بدلاً من توجيه السلاح الى منطقه صدره وقتله ٠

وحيـــث انه اذا كان في وسع المعتدى عليه ان يدرأ الاعتداء بالضرب فلا يباح لـــه ان يدرأه بفعل اشد جسامه كالجرح ومن كان في وسعه ان يدرأ الاعتداء بالجرح فلا يباح لـــه ان يدرأه بفعل أشد جسامه كالقتل وهذا الشرط مستفاد من نص الماده ٣٤١ عقوبات حيث رتـــب هذا النص الافعال التي يجوز اللجؤ بها في الدفاع الشرعي ترتيباً تنازلياً من حيث الشده ٠

وحيث انه كان في استطاعة الجاني التخلص من الاعتداء بوسيلة اخر تتناســـب مـــع الاعتداء الذي أبداه المجني عليه فإن شروط الدفاع الوارده في الماده ٣٤١ المذكـــوره غـــير متوفره ٠

وقررت محكمتنا استناداً لذلك نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمتهم
واعادة القضيه لمصدرها للسير بها على هدي ما بيناه واصدار القرار المقتضى ٠

لدى اعادة القضيه لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت مجدداً تحـــت رقـــم ٢٠٠١/٨٣٤ وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ اصدرت قرارها القاضي بتعديل وصف التهمه من جنايـــة القتـــل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الى جنحة القتـــل القصـــد المقـــترن بســـورة الغضب خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و٩٨ من قانون العقوبات واعتـــبرت الجـــرم مشـــمولاً بأحكـــام قانون العفو العام رقم ٩٩/٦ وقررت اسقاط دعوى الحق العام ٠

lawpedia.jo

لم يلاق قرار محكمة الجنايات الكبرى قبولاً من مساعد النائب العام وطعن بهذا القرار تمييزاً لسبب واحد مفاده ان شروط سورة الغضب المنصوص عليها في الماده ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفره وطلب نقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ اصدرت محكمـــــة التمييـز بهيئتـها العامـه قرارهـا رقـم ٢٠٠٢/١١١٩ قضت فيه بنقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها وفق مـا جاء بقرار النقض ٠

وقد جاء في قرار النقض :

ومن الرجوع لاحكام الماده ٩٨ من قانون العقوبات نجد انها تشترط لاستفاده المتـــهم من العذر المخفف ان يُقدم الفاعل على الجريمه بسورة غضب شديد ناتج عن عمـــل غـير محق وعلى جانب من الخطوره أتاه المجني عليه ٠

وحيـــث ان الفعل الذي اتاه المجني عليه والمتمثل بأن كـان يحمل بكل يد من يديه قطاعه وكان ينوي ضربه . عندها عاد المتهم الى الخلـف حوالـي ثلاثة امتار وقام باطلاق طلقتين على الارض امام المجني عليه لإرهابـه . الاّ انـه ظل مستمراً بالمسير نحوه . وكان يقول (وين كاين وله) وكان المتهم يقول له (ارجـع يـا رجل) الاّ أنه لم يرد عليه . عندها قام باطلاق الرصاص عليه . حيث اطلق عليـه ثـلاث رصاصات اصابته جميعها في جسمه حيث كان يصوب رشاشه باتجاه صدر المجني عليـه وسقط على الارض ٠

وحيث ان مجرد تهديد المجني عليه للجاني ببلطه أو بواسطة ماسورة طولها نصـف متر الى متر حسب رواية بعض الشهود هو عمل غير مشروع الا انه لم يكن على جانب من الخطوره ويولد عنده غضباً شديداً يجعل من فعله هذا بقتل المغدور يشكل حالة دفاع شـرعي او انه كان في سورة غضب شديد ما دام انه لم يثبت ان المغدور قد بدأ باعتداء غير محـق وان المتهم لم يكن باستطاعته التخلص من هذا الاعتداء الاّ بالقتل . بينما نجد انه كان فـي استطاعة المتهم التخلص من هذا الاعتداء بتوجيه السلاح الذي كان يحمله الى رجلي المجنـي عليه وجرحه بدلاً من توجيه السلاح الرشاش الى منطقة صدره وقتله . لذلك فـان فعـل المتهم هذا لا يتوفر فيه شرط الاستفاده من العذر المخفف المنصوص عليه في الماده ٩٨ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

وحيث نجد ان شرط سورة الغضب الشديد المنصوص عليها بالماده ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات غير متوفره في هذه القضيه فيكون ما خلصت اليه محكمة الجنايات الكبرى مخالفـاً للقانون . ويكون سبب التمييز وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه ٠

وبعد عودة القضيه منقوضه الى محكمة الجنايات الكـــبرى اصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ قضت فيه بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم علـــي الشهوان بحيث تصبح تهمته جناية القتل القصد وفقاً لاحكام الماده (٣٢٦) عقوبات وتبعاً لذلك قررت وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محســـوبه لـــه مـــدة التوقيف ٠

لم يرض المميز بالقرار وطعن فيه لدى محكمة التمييز للاسباب التي اوردها في لائحة تمييزه ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الاول وحتى الرابع :-

نجد ان محكمة التمييز بهيئتها العامه بقرارها رقم ٢٠٠٢/١١١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ قد بتّت بما تضمنته هذه الاسباب وعالجت موضوعها معالجه واضحه وكامله ، وان محكمـــة الجنايات الكبرى قد امتثلت لما جاء بقرار النقض وعملت بمقتضاه وسارت على هـــدي مـــا ورد فيه ، وعليه فإن مجادلة المميز بأنه كان في حالة دفاع وكذلك أنه فـــي حالـــة ســـورة غضب لا اساس لها من الواقع والقانون وانه سبق الفصل فيها من قبل محكمة التمييز بقـــرار الهيئه العامه المشار اليه وعليه يكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات بقرارها المميز فـــي محله وهذه الاسباب تستوجب الرد ٠

عن السبب الخامس :

نجد ان الاجتهاد القضائي قد استقر على ان الأسباب المخففه التقديريه مـــن الامـــور الواقعيه التي تخضع لتقدير الظروف التي احاطت بالدعوى والتي تستخلص منـــها محكمـــة الموضوع توافر الأسباب المخففه التقديريه من عدمها ولم يوجب القـــانون عليـــها ان تبيـــن الأسباب اذا لم تجد في الدعوى اسباباً مخففه تقديريه ، وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لـــم تمنح المميز اسباباً مخففه فإن ذلك يكون في محله وهذا السبب يستوجب الرد ٠

lawpedia.jo

اما بالنسبه لكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن محكمة الجنايات الكبرى قـــد ســـارت بقرارها المميز على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز بهيئتها العامه واتبعت النقـــض فـــي ضوئه وجاء حكمها مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــاده ٢٧٤ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق الـــى مصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعده سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٨

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo